

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة بين جمهورية مصر العربية ولجنة المجموعات الأوربية بشأن تعين وفد لها في مصر والمزايا والخصائص التي يتمتع بها أعضاء الوفد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٦ بين جمهورية مصر العربية ولجنة المجموعات الأوربية بشأن تعين وفد لها في مصر والمزايا والخصائص التي يتمتع بها أعضاء الوفد ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٣ فبراير سنة ١٩٨٠)

أ نور السعادات

اتفاقية

بين جمهورية مصر العربية ولجنة المجموعات الأوربية

بشأن تعين وفد لها في مصر والمزايا والخصائص التي يتمتع بها أعضاء الوفد

إن حكومة جمهورية مصر العربية ولجنة المجموعات الأوربية ، رغبة منها في توطيد العلاقات القائمة بينهما ، وتسهيلًا لتحقيق الأهداف الواردة في " اتفاقية التعاون " .
ورغبة منها في وضع الأحكام التي تنظم تعين وفد لجنة المجموعات الأوربية في مصر .

قد اتفقنا على ما يلي :

(المادة ١)

الشخصية القانونية

يكون للجنة المجموعات الأولية شخصية قانونية ، وتكون لها أهلية :

(أ) التعاقد .

(ب) تملك العقارات والمقولات والتصرف فيها .

(ج) حق التقاضي .

(المادة ٢)

الملكية - الأرصدة - الأصول

١ - تتمتع الجنة المجموعات الأولية وممتلكاتها وأصولها بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما عدا الحالات الخاصة التي تكون قد تنازلت فيها صراحة عن تلك الحصانة ، على أن يكون معلوماً أن التنازل عن الحصانة لن يتمد إلى أية إجراءات تنفيذية .

٢ - حرمة المباني التي تكون تابعة للجنة المجموعات الأولية مصونة .

٣ - تتمتع الممتلكات والأصول التابعة للجنة المجموعات الأولية بالحصانة من إجراءات التفتيش والانتila والمصادرة ونزع الملكية .

٤ - تكون المحفوظات والمستندات الرسمية التي تملكها الجنة المجموعات الأولية أو التي تكون في حوزتها مصونة .

٥ - للجنة المجموعات الأولية أن تحيط بأرصدة وحسابات جارية بالعملات المحلية والأجنبية .

٦ - للجنة المجموعات الأولية تحويل أرصادتها وما تملكته من عمليات من دولة إلى أخرى ، علماً بأن الأموال والعملات التي يتم تحويلها من مصر يجب ألا تزيد عما يعادلها من أموال محولة إلى مصر .

٧ - في ممارسة الجنة المجموعات الأولية لحقوقها الواردة في البند (٦) سالف الذكر ، ستولى الجنة الاعتبار الكافي لما قد تبديه الحكومة المصرية من ملاحظات طالما ترى أن تنفيذ هذه الملاحظات لا يخل بمصلحة هذه الجنة .

٨ - تمنع الأصول والدخول والمتلكات الأخرى للجنة المجموعات الأوروبية :

(١) بالإعفاء من كافة الضرائب المباشرة فيما عدا ذلك الذي تفرض مقابل خدمات فعالية.

(ب) بالإعفاء من الرسوم الجمركية وكذا القيود والمحصر على الاستيراد والتصدير فيها بمتلك بالم蠱اد التي يسمى وردها ويصدرها وفديخنة المجموعات لأوربية للاستخدام الرسمى . ولا يجوز بيع هذه المواد داخل مصر إلا بموافقة الحكومة وبما يكفى مع اللوائح والقوانين الداخلية .

(ج) بالإعفاء من الرسوم الجمركية والخطار والقيود على استيراد وتصدير الموارد الإعلامية.

شبكات الاتصالات

١- تمنع الجنة المجموعات الأوربية في مصر بالذيبة للاتصالات الرسمية بمعاملة لا تقل عن تلك التي تتمتع بها الوكالات التابعة للأمم المتحدة والبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى مصر فيما يتعلق بالأولويات والأجور والضرائب أو البريد والبرق والتلغراف والاتصالات اللاسلكية ونقل الصور عبر اللاسلكي والتليفونات وغيرها من وسائل الاتصال .
ولا يجوز فرض أية رقابة على الاتصالات الرسمية الخاصة بالجنة .

٢ — لجنه المجموعات الأوربية الحق في استخدام لرموز وإرسال واستقبال من اسلاتها
بواسطة الجهات المصحوبة وغير المصحوبة .

(المادة ٤)

يكتنف منه ورب وقد لجأته المجموعات الاوربية وزواجها من يكتنفون براحتهم جنسيات دول المجموعات الاوربية ، وزوجاتهم وأعضاء عائلاتهم القصر بما يلي :

(ا) الحصانة القضائية فيما يتعلق بأفواهم ومحرراتهم وكذلك بالنسبة لـ يقرمون به من أعمال بصفتهم الرسمية .

(ب) الإعفاء من الضرائب على الرواتب والأتعاب التي تدفعها لهم لخدمة المجموعات الأولية.

(ج) الإعفاء من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب .

(د) تمهيلات الترحيل أثناء الأزمات .

(ه) الاعفاء عن الرسوم الجمركية على ما يتم استيراده من أناث وأمتعة شخصية عند الوصول لتأدية أعمالهم.

(و) الإعفاء من الرسوم الجمركية على ما يتم استيراده مما يحتاجونه لاستهلاكهم الشخصي من مواد خذالية ومشروبات.

(ز) الاعفاء من الرسوم الجمركية لسيارة واحدة كل ثلاثة سنوات على أن يكون معلوماً أنه سيتم سداد الرسوم الجمركية في حالة بيع السيارة في السوق المحلي ما لم يتم بيعها لأحد الأفراد المتعدين بنفس المزايا .

(ح) لا ينبع الأعضاء غير المصريين في الوفد، عدا مندوب الوفد ونوابه من تابعون بإحدى جنسيات دول المجموعة الأولية، إلا بالاعفاءات والتسهيلات المعول بها وفقا للقوانين واللوائح السائدة.

(ط) لا تمنع المزايا والخصائص لعاملين في لجنة المجموعات الأوربية لفرض المصلحة الشخصية ، ولكن لضمان استقلال تأديبه وظائفهم اتصالا بعملهم لدى المجموعات الأوربية ولمندوب وفد المجموعات الأوربية ليس فقط الحق في — بل إن من واجبه — رفع الحصانة عن أي من العاملين بالوفد في الحالات التي يتراءى لها أنها ستعرق بجزي العدالة ، طالما أن ذلك لا يخل بمحاسن لجنة المجموعات الأوربية .

(ي) يتعاون مندوب الوفد في كافة الحالات مع السلطات المختصة لتهيئة بير إجراءات العدالة ولضمان احترام لوائح الشرطة ومراعاة منع حدوث أية اساءة لاستخدام المزايا والمحاصنات والتسهيلات الواردة في هذه الفقرة :

(المادة ٥)

تصاريح مرور لـة المجموعات الأولية

١- لجنة المجموعات الأوربية أن تصدر تصاريح مزور للعاملين فيها وسوف تعرف
ها وتقبلها السلطات المصرية كوثائق سفر معتمدة .

٢ - يمنع العاملون في لجنة المجموعات الأوروبية تأشيرات دخول معفاة من الضرائب على تصاريح المرور .

(المادة ٦)

تسوية المنازعات

١ - تضع لجنة المجموعات الأوربية للأحكام المترتبة لتسوية مالي :

(١) المنازعات التي تنشأ نتيجة للعقود والمنازعات الأخرى التي تخضع للقانون الخاص والتي تكون لحنة المجموعات الأوربية طرفا فيها .

(ب) المنازعات المتعلقة بأن من العاملين في لجنة المجموعات الأوربية والذى يتمتع بحكم منصبه الرسمى بالحصانة ما لم ترفع من قبل مندوب الوفد .
٢ - تجرى كافة الخلافات التي تنشأ من تفسير أو تطبيق الاتفاق الحالى عن طريق التفاوض والتحكيم .

(المادة ٧)

يصبح هذا الإتفاق سارى المفعول بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه وبصفة نهائية من تاريخ تبادل المذكرات التى تفيد إستكمال كافة الأجراءات الدستورية شأنه من جانب كلا الطرفين .

وأشهادا على ذلك وقع الطرفان الوارد ذكرهما فيما بعد هذا الإتفاق .

حرر بمدينة القاهرة في السادس والعشرين من أكتوبر ١٩٧٩

عن

لجنة المجموعات الأوربية

حكومة جمهورية مصر العربية

رئيس لجنة المجموعات الأوربية

وزير الدولة للشئون الخارجية

روى جنكستر

بطرس بطرس غالى

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٢/٣
بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٦ بين جمهورية مصر العربية ولجنة المجموعات الأوربية بشأن تعين وفد لها في مصر والمزايا والخصائص التي يتمتع بها أعضاء الوفد ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٣/٥ ؛

قرر :

مادة وحيدة : تنشر في الجريدة الرسمية المصرية الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٦
بين جمهورية مصر العربية ولجنة المجموعات الأوربية بشأن تعين وفد لها في مصر والمزايا والخصائص التي يتمتع بها أعضاء الوفد وي العمل بها اعتبارا من ١٩٨٠/٣/٥

د . بطرس بطرس غالى